



UN LIBRARY

DEC 16 1976

Ristr.
GENERALA/31/429
14 December 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN PAPER COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض
للخطر أرواحاً بشرية أو يهدى بها أو يهدى
الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال
الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل
والشعور بالضيئ واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية
بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك
أحداث تغييرات جذرية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد فالنتين ف. بوجيلوف (بلغاريا)

١ - كان البند المعنون "التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية ببرية أو يهدى بها أو يهدى الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالضيئ واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي " مدرج في جدول أعمال الدورات الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للجمعية العامة ، لكنه كان يرجأ في كل حالة الى الدورة التالية حيث لم يكن ينتظر فيه بسبب ضيق الوقت .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقدة في ٢٤ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ادراج هذا البند في جدول أعمالها وحالته الى اللجنة السادسة .

٣ - وكان بين يدى اللجنة السادسة ، فيما يتعلق بهذا البند ، تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي عن أعمال الدورة التي عقدها عام ١٩٧٣ (١) .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من الثانية والستين إلى الخامسة والستين ، والتاسعة والستين ، والسبعين ، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٠١ كانون الأول / ديسمبر .

٥ - وكان معرضًا على اللجنة السادسة مشروع قرار (A/31/I.22) مقدم من اندونيسيا ، وأوغندا ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية ، وزاير ، وسرى لانكا ، ومصر ، ونيجيريا ، والهند ، واليمن ، وبوجوسلافيا ، وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار بنن ، وبوروندي ، وتogo ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، والسودان ، وغينيا الاستوائية ، ولسيتو ، ومالى ، والنيجر ، واليمن الديمقراطي . وفيما يلى نص مشروع القرار :

”ان الجمعية العامة ،

”ان يساورها قلق عميق ازاء أعمال الإرهاب الدولي التي يتزايد وقوعها باطراد
والتي تؤدى إلى فقدان أرواح بشرية بريئة ،

”وان تسلّم بأهمية التعاون الدولي في وضع تدابير كفيلة بمنع وقوع هذه
الأعمال منعاً لها ، وبأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراء هذه الأعمال بغية ايجاد حلول
عادلة وسلامية في أقرب وقت ممكن ،

”وان تشير إلى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون
بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

”وان تلاحظ مع الأسف ان اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٣٠٣٤
(د - ٢٢) ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، قد اضطرت إلى تعليق
أعمالها ،

”وان تقنع اقتناعاً عميقاً بما لمواصلة أعمال اللجنة المخصصة من أهمية بالنسبة
للبشرية ،

”١ - تعرب عن بالغ قلتها ازاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تعرّض
للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تؤدي بها أو تهدى الحريات الأساسية ؟

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨

. A/9028)

٢ - وتحت الدول على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية للأسباب الدالة
وراء أعمال العنف هذه ؟

٣ - و**تؤك**د من **بُد**يد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال للجميع الشعوب الخانعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغافرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وتقر شرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه وللقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؟

٤ - وتدين استمرار أعمال القمع والارهاب التي تقوم بها النظام الاستعماري
والعنصرية والاجنبية ، سالبة الشعب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من
حقوق الانسان والمعريات الأساسية ؟

"٥- وترعو الدول الى الانضمام الى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بـ وانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ؟

٦ - وتدعو الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بخفة القضاء السريع والنهائي على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه ؟

٧ - وتدعوا اللجنة المخصصة الى موافلة أعمالها وفقا للولاية المنوطه بها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (٥ - ٢٢) ؟

”٨— وتدعوا الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى أن تقدم الى الأمين العام ملاحظاتها واقتراحاتها الملموسة في أقرب وقت ممكن ، بخفيه تمكين اللجنة المختصة من الوفاء بولايتها على نحو أنسأ ؟

٩ - وترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة المخصصة دراسة تحليلية عن الملحوظات التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة أعلاه ؛

١٠ - وترجو من اللجنة المخصصة أن تنظر في الملاحظات التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة أعلاه ، وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، مشفوعاً بتوصياتها بشأن ما يمكن اعتماده من تعاون للقضاء السريع على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ :

" ١١ - وترجو من الأمين العام تزويد اللجنة المخصصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة؛

"١٢ - وتقرر ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين".

٦ - وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر عرض ممثل زائير مشروع القرار (A/C.6/31, L.22) ونقطه شفويًا باشارة « بما في ذلِك المخاطر الموجزة » في نهاية الفقرة ١١ من المنشود .

٧ - وقد تم ابلاغ اللجنة السادسة شفويا في جلستها ٧ المقودة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ٢٠١٣، شروع القرار من آثار مالية.

٨ - وفي ذات الجلسة اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار (L.22/C.6/31) بصيغته المقودة شفوياً، في تصويت بنداء الأسماء، بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٤ عن التصويت (أنظر الفقرة ١ أدناه) وكان التصويت على النحو التالي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيبوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، اكوازور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بن ، بوتان ، بولندا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطيّة الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سريلانكا ، السنغال ، سوازيلند ، سوريا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمان الديمقراطي ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، بلجيكا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : الارجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسنلاندا ، ايطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بوليفيا ، تركيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، النانمرك ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، النرويج ، النساء ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا .

٩ - وأدى ببيانات تحليلا للتصويت ممثولة كل من الولايات المتحدة الامريكية ، ونيجيريا ، وأوروجواي وبوليفيا ، وايطاليا ، وكندا ، وهولندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والسويد ، واسرائيل ، والنساء ، والامارات العربية المتحدة ، وشيلي ، واستراليا ، وكولومبيا ، ونيكاراغوا ، وكوبا ، وفرنسا ، واليابان .

(٢) ذكر مثل الكونفو انه لو كان عاصرا لصوت الى جانب مؤيد مشروع القرار.

توصية ١١١ الجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يهدّد سرّه
للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدّد الحرّيات
الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب
وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشهادة ور
بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح
بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث
تغييرات جذرية

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها قلق عميق ازاء أعمال الإرهاب الدولي التي يتزايد وقوعها بالمراد والتي تؤدي
إلى فقدان أرواح بشرية بريئة ،
وان تسلّم بأهمية التعاون الدولي في وضع تدابير كفيلة بمنع وقوع هذه الأعمال منها فعالاً ،
وبأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراء هذه الأعمال بغية ايجاد حلول عادلة وسلمية في أقرب وقت
ممكن ،

وان تشير إلى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين
الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٣) ،

وان تلاحظ أن اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي المنشأة بموجب قرار الجمعية
ال العامة ٣٠٣٤ (٢٧ - ٢٧) ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، قد اضطررت إلى
تعليق أعمالها ،

وان تقتني اقتناعاً عميقاً بما لمواصلة اعمال اللجنة المخصصة من أهمية بالنسبة للبشرية ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تعرّض للخطر أرواحاً
بشرية بريئة أو تؤدي بها أو تهدّد حرّيات الأساسية ؟

٢ - وتحث الدول على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية للأسباب الكامنة وراء أعمال
العنف هذه ؟

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (٢٥ - ٢٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر

- ٣ - وتؤكد من جديد الحق غير القابل للاتساع في تقرير المصير والاستقلال لجميـــع الشعوب الخاضعة لنظام استعماريـــة وعنصريـــة ولنفيـــرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وتقر شرعـــية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لأهداف الميثاق ومبادئه وللقرارات الصـــدارـــة عن هيئـــات الأمم المتـــحدـــة في هذا الشأن :
- ٤ - وتدين استمرار أعمال القمع والارهاب التي تقوم بها الفئـــلـــم الاستعمـــاريـــة والعنـــصـــريـــة والأجنبـــية ، ســـالة الشعوب حقـــها المشـــروع في تقرير المصير والاستقلال وغيرـــه من حقوق الإنسان والحرـــيات الأساسية ؟
- ٥ - وتدعـــو الدول إلى الانضمام إلى الاتفـــاقيـــات الدوليـــة القـــائمة الـــمتـــتعلـــقة بـــجوـــانب مـــخـــتلفـــة من مشـــكلـــة الـــارهـــاب الدـــولـــي ؟
- ٦ - وتدعـــو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بـــغـــية القـــضاء الســـريع والنـــهائي على المشـــكلـــة ، مع مراعـــاة أحكـــام الفقرة ٣ أعلاه ؛
- ٧ - وتدعـــو اللجنة المخصصة لموضوع الـــارهـــاب الدولي إلى موـــاصلة أعمالـــها وفقـــاً للـــولاـــية المنـــوطـــنة بها بـــمقتضـــى قرار الجمعـــية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) ؛
- ٨ - وتدعـــو الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، إلى أن تقدم إلى الأمين العام ملاحظـــاتها واقتراحـــاتها الملموسة في أقرب وقت ممكن ، بـــغـــية تمكـــين اللجنة المخصصة من الـــوفـــاء بـــولاـــيتها على نحو أكـــفــا ؟
- ٩ - وتـــرجـــو من الأمين العام أن يـــحـــيل إلى اللجنة المخصصة دراسة تحلـــيلــية عن الملاحظـــات التي تقدمـــها الدول وفقـــاً لـــلـــفـــقرة ٨ أعلاه ؛
- ١٠ - وتـــرجـــو من اللجنة المخصصة أن تـــتـــنظر في الملاحظـــات التي تـــقدـــمـــها الدول وفقـــاً لـــلـــفـــقرة ٨ أعلاه ، وأن تـــقـــدم تقريرـــها إلى الجمعـــية العامة في دورتها الثانية والثلاثـــين ، مشـــفـــوعـــاً بـــتـــوصـــياتـــها بشأن ما يمكن اقـــامـــته من تعاون للقضاء الســـريع على المشـــكلـــة ، مع مراعـــاة أحكـــام الفقرة ٣ ؛
- ١١ - وتـــرجـــو من الأمين العام تـــزوـــيد اللجنة المخصصة بالتسهـــيلـــات والخدمـــات الـــلازـــمة ، بما في ذلك المحـــاضـــر الموجـــزة ؛
- ١٢ - وتـــقرـــر إدراج البند في جـــدول الأـــعـــمال المؤـــقت لـــدورتها الثانية والثلاثـــين .